



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009

سنتياغو، شيلي، 3-6 يونيو/حزيران 2019

متطلبات الدول النامية

إنّ الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- استعراض مشروع الاختصاصات بشأن آليات التمويل المنصوص عليها في الجزء 6 من الاتفاق واعتماده؛
- والأخذ علمًا بالنتائج التي خلص إليها الاجتماعان الأول والثاني لمجموعة عمل الجزء 6 وتقديم تعليقات أو توصيات؛
- وإسداء توجيهات حول إتاحة المزيد من الدعم لتنفيذ الاتفاق والصكوك التكميلية.



mz809

MZ809/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

أولاً - مقدمة

1- تُعالج المتطلبات الخاصة للدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة (الاتفاق) في الجزء 6 من الاتفاق، ومن خلال مجموعة العمل المخصصة التي أنشأتها الأطراف في الاتفاق (يشار إليها في ما يلي باسم "مجموعة عمل الجزء 6")، والاختصاصات التي اعتمدت في الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق الذي انعقد خلال الفترة من 29 إلى 31 مايو/أيار 2017، في أوسلو، النرويج¹.

ثانياً - نتائج الاجتماعين الأول والثاني لمجموعة عمل الجزء 6

- 2- لقد اجتمعت مجموعة عمل الجزء 6 سنويا منذ اختتام أعمال الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق.
- 3- وقد انعقد الاجتماع الأول لمجموعة عمل الجزء 6 في أوسلو، النرويج، في يومي 1 و2 يونيو/حزيران 2017. وأوصت مجموعة عمل الجزء 6، في اجتماعها الأول، بأنه ينبغي للدعم المقدم من خلال آليات التمويل المنصوص عليها في الجزء 6 من الاتفاق مراعاة ثلاثة مجالات رئيسية، وهي الجوانب القانونية والسياساتية، والهيكل المؤسسي والاحتياجات الخاصة ببناء القدرات، والعمليات والإجراءات، وبأنه ينبغي النظر في هذه المجالات بشكل متسق. وشددت مجموعة عمل الجزء 6 أيضا على أهمية الصلة القائمة بين الأنشطة التي ستحظى بدعم صندوق المساعدة الذي سينشأ بموجب الجزء 6 من الاتفاق والذي يعود بالفائدة على الأطراف من الدول النامية، وبرنامج المنظمة العالمي لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الاتفاق والذي يقدم الدعم أيضا إلى غير الأطراف.
- 4- وقامت مجموعة عمل الجزء 6 باستعراض وتنقيح آليات التمويل المنصوص عليها في الجزء 6 من الاتفاق وأوصت بمشروع اختصاصات بشأن آليات التمويل بموجب الجزء 6 من الاتفاق، يرد في المرفق 1 لكي تنظر فيه الأطراف خلال هذا الاجتماع.
- 5- بينما انعقد الاجتماع الثاني لمجموعة عمل الجزء 6 في روما، إيطاليا، في يومي 5 و6 يوليو/تموز 2018. واستعرضت مجموعة عمل الجزء 6، خلال هذا الاجتماع، ما أحرز من تقدم خلال اجتماعها الأول. وفي ما يتعلق بالاختصاصات الموصى بها بشأن آليات التمويل بموجب الجزء 6 من الاتفاق، أشارت مجموعة العمل إلى أن هناك حاجة إلى توخي المزيد من الوضوح في ما يخص المعايير والأولويات التي ستستخدمها لجنة الخبراء من أجل استعراض الطلبات وتقديم توصيات بخصوص المساعدة التي سيقدمها حساب الأمانة الذي سينشأ تحت إطار صندوق المساعدة.
- 6- وأشارت مجموعة عمل الجزء 6 إلى أهمية تجنب ازدواجية تدخلات تنمية القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها المنظمة من أجل إنشاء بوابة عالمية لتنمية القدرات تستضيفها المنظمة.

¹ متاح باعتباره المرفق واو بالوثيقة PSMA/2019/Inf.7.

كما أشارت مجموعة العمل إلى أن من شأن هذه البوابة أن تتيح معلومات عن مبادرات تنمية القدرات ذات الصلة التي تأخذ بزمامها الجهات المانحة المعنية، والمشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، بهدف التعريف بجميع المبادرات ذات الصلة في الوقت المناسب وتشجيع أوجه التآزر والتكامل والتبادلات في ما بين البرامج والمشاريع والمؤسسات ذات الصلة، مع تفادي التداخل وازدواجية التدخلات في الوقت ذاته.

ثالثاً- برنامج المنظمة العالمي لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الاتفاق والصكوك الدولية التكميلية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

7- أطلقت المنظمة، في عام 2017، البرنامج العالمي لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الاتفاق والصكوك الدولية التكميلية (يشار إليه في ما يلي باسم "البرنامج"). ويهدف البرنامج إلى المساهمة في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الهادفة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الصيد غير القانوني). وهو يمثل الإطار الشامل الذي تقوم في ظلله المنظمة وشركاؤها في التنمية ببلورة إجراءات منسقة وحشدها دعماً لتنفيذ تدابير دولة الميناء على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ويتألف البرنامج في الوقت الحالي من عشرة مشاريع بتمويل يتجاوز 15 مليون دولار أمريكي من الاتحاد الأوروبي وآيسلندا والنرويج وجمهورية كوريا وإسبانيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

8- وتستفيد الدول النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة، من الأطراف وغير الأطراف في الاتفاق، من البرنامج الذي يشمل أنشطة ترمي إلى ما يلي:

(أ) تقييم الاحتياجات لتعزيز التشريعات الوطنية، والهيكلة المؤسسية، ونظم وعمليات الرصد والمراقبة والإشراف، في ما يتصل بمسؤوليات دول الميناء والعلم والدول الساحلية ودول السوق، بما يشمل صياغة خرائط طريق واستراتيجيات وطنية لتنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(ب) ودعم صياغة سياسات وقوانين مصايد الأسماك ذات الصلة أو استعراضها؛

(ج) ودعم تعزيز مؤسسات ونظم وعمليات الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك من خلال آليات التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي؛

(د) وتحسين أداء دولة العلم وتنفيذ تدابير الوصول إلى الأسواق، مثل مخططات توثيق المصيد والتتبع؛

(هـ) ووضع وتنفيذ دورات تدريبية وأنشطة لبناء القدرات ومواد وبرامج للدعم التشغيلي؛

(و) وإنشاء وتطبيق نظم معلومات عالمية لدعم تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين (السجل العالمي)، وبوابة تنمية القدرات العالمية التابعة للاتفاق، ونظام عالمي لتبادل المعلومات لدعم تنفيذ الاتفاق؛

(ز) ودعم السفر إلى اجتماعات الاتفاق ذات الصلة، بما في ذلك اجتماعات الأطراف ومجموعات العمل الفرعية، واجتماعات السجل العالمي.

9- وفي ما يتعلق بتنفيذ البرنامج على المستوى الوطني، قدمت المنظمة، منذ دخول الاتفاق حيز النفاذ في 5 يونيو/حزيران 2016، الدعم لصياغة استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنمية القدرات لتنفيذ الاتفاق والصكوك الدولية التكميلية لمكافحة الصيد غير القانوني في 29 دولة ساحلية. وتم وضع 23 من هذه الاستراتيجيات منذ انعقاد الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق. وأتيح الدعم، أو يجري حالياً إتاحتته بشأن السياسات والتشريعات المحلية إلى 16 دولة نامية من الأطراف وغير الأطراف والدول النامية الجزرية الصغيرة لضمان المواءمة مع متطلبات الاتفاق. كما تم تقديم الدعم أو يجري حالياً تقديمه بشأن العمليات والرصد والمراقبة والإشراف إلى 8 دول نامية من الأطراف وغير الأطراف والدول النامية الجزرية الصغيرة لاعتماد إجراءات ونظم تماشياً مع الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى 37 مسؤولاً من 11 بلداً التدريب القانوني في مجال القانون الدولي لمصايد الأسماك، في حين تلقى 24 مسؤولاً من 7 بلدان التدريب على إجراءات التفتيش في الموانئ والرصد والمراقبة والإشراف. وأخيراً، استفادت 4 بلدان من حلقات دراسية نظمت بشأن الاتفاق على المستوى الوطني. ويمكن الاطلاع على تفاصيل البلدان التي استفادت من المساعدة المذكورة أعلاه في المرفق 2.

رابعاً- الإجراءات التي يُقترح اتخاذها من جانب الأطراف

10- إن الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- استعراض مشروع الاختصاصات بشأن آليات التمويل المنصوص عليها في الجزء 6 من الاتفاق واعتماده؛
- والأخذ علماً بالنتائج التي خلص إليها الاجتماعان الأول والثاني لمجموعة عمل الجزء 6 وتقديم تعليقات أو توصيات؛
- وإسداء توجيهات حول إتاحة المزيد من الدعم لتنفيذ الاتفاق والصكوك التكميلية.

المرفق 1

مشروع الاختصاصات

آليات التمويل المنصوص عليها في الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أولاً- معلومات أساسية والنطاق

1- تقتضي المادة 21 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة (يشار إليه في ما يلي باسم "الاتفاق") من الأطراف في الاتفاق (يشار إليها في ما يلي باسم "الأطراف") أن تقدم، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل القيام بجملة أمور منها، تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛ وتسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛ وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2- كما تقتضي المادة 21 من الاتفاق من الأطراف التعاون لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، من بين جملة أمور أخرى، إلى وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛ وتنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛ وأنشطة الرصد، والإشراف، والرقابة والامثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛ ومساعدة الأطراف من الدول النامية في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

3- وتشمل آليات التمويل خطط المساهمة في صندوق للمساعدة دعماً للأغراض المذكورة في الفقرة 17، بما في ذلك من خلال مشاريع وبرامج تديرها المنظمة.

ثانياً- صندوق المساعدة

4- يتم بموجب المادة 21 من الاتفاق إنشاء صندوق مساعدة لغرض مساعدة الأطراف من الدول النامية في تنفيذ الاتفاق.

5- وسيشكل صندوق المساعدة هذا أحد مكوّنات المساعدة التي ستُقدّم وفقاً للمادة 21 من الاتفاق، وسيكتمّل مصادر المساعدة الأخرى.

إدارة صندوق المساعدة

6- تقوم المنظمة بإدارة صندوق المساعدة وتعمل بصفتها المكتب المنقذ للصندوق وفقاً للائحتها المالية والقواعد المرعية الأخرى.

7- وتحرص المنظمة على أن توفّر المعايير التي تطبقها في مجالات المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية والمشترقيات ضمانات معادلة للمعايير المقبولة دولياً.

8- وتأخذ المنظمة في الاعتبار، في سياق إدارة صندوق المساعدة، التجارب والممارسات الفضلى المستمدة من إدارة صناديق مساعدة أخرى منشأة ضمن جملة أمور منها إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

9- وتسعى المنظمة، حسب ما هو ملائم، إلى تحقيق منافع متبادلة من أي ترتيبات تُتخذ في إطار صندوق المساعدة بالنسبة إلى الأنشطة المماثلة، بما في ذلك في ما يتعلق بتعزيز وتنفيذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995.

10- وتقوم مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق برصد عملية تنفيذ صندوق المساعدة، وتقدّم تقارير مرحلية دورية وترفع توصياتها إلى الأطراف، حسب ما هو ملائم.

المساهمات

11- تدعو المنظمة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات مالية طوعية في صندوق المساعدة. ويجوز إيداع هذه المساهمات في حساب (حسابات) أمانة تقوم المنظمة بإنشائه وإدارته، وتُقدّم المساعدة بما يتفق مع الأحكام الواردة أدناه.

12- ويجوز أيضاً تقديم المساهمات المالية الطوعية، في إطار صندوق المساعدة، لمشروع (مشاريع) أو برنامج (برامج) محدد دعماً لتنفيذ الاتفاق في طرف واحد أو أكثر من الأطراف من الدول النامية، وفي منطقة (مناطق) معيّنة، وفقاً لأهداف المشروع (المشاريع) والبرنامج (البرامج) المتفق عليها مع الجهة المانحة.

طلبات الحصول على المساعدة

- 13- يجوز لأي طرف أو أطراف من الدول النامية تقديم طلب للحصول على مساعدة من صندوق المساعدة. كما يجوز لمنظمة أو ترتيب إقليمي أو إقليمي فرعي مناسب تقديم مثل هذا الطلب باسم هذا الطرف (الأطراف)، وبناءً على طلبه.
- 14- وتقدم دولة نامية طرف طلب الحصول على مساعدة عن طريق خطاب رسمي من السلطة الوطنية المعنية التابعة للجهة مقدمة الطلب. ويُرفق طلب المساعدة المقدم من منظمة أو ترتيب إقليمي أو إقليمي فرعي مناسب بالنيابة عن طرف (أطراف) من دولة نامية بخطاب رسمي من السلطة الوطنية المعنية لطرف (أطراف) من الدولة النامية تؤكد فيه أن الطلب مقدم نيابة عنها.
- 15- وتُقدّم طلبات المساعدة للسفر إلى المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة، قبل شهر واحد على الأقل من موعد انعقاد الحدث أو النشاط الذي تُطلب من أجله المساعدة. وأما طلبات المساعدة لأنواع أخرى من الأنشطة، فتُقدّم قبل أربعة أشهر على الأقل من النشاط المقرر.
- 16- ويُحدد الطلب كيفية ارتباطه بتنفيذ الاتفاق ويضم وصفاً للمخرجات المتوخاة من المشروع/النفقات وتفصيلاً للتكاليف المتوقعة.

هدف المساعدة

- 17- يتمثل الهدف من تقديم المساعدة في الاستجابة لمتطلبات الأطراف من الدول النامية تماشياً مع المادة 21 من الاتفاق:
- (أ) تعزيز قدرات الأطراف من الدول النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال، وفقاً لأحكام الاتفاق وتماشياً مع القانون الدولي.
- (ب) تسهيل مشاركة الأطراف من الدول النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، في الاجتماعات والأنشطة المتعلقة بتنفيذ تدابير دولة الميناء المتخذة من قبل منظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية والإقليمية الفرعية المعنية.
- وقد تشمل هذه المساعدة تكاليف مثل السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، بدلات الإقامة اليومية للوفود المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك الخبراء الفنيون.

- (ج) مساعدة الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، في تغطية تكاليف السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، تغطية بدلات الإقامة اليومية، للمشاركة في اجتماعات ذات صلة تتعلق بتدابير دولة الميناء للمنظمات العالمية المعنية.
- وتشمل الطلبات المقدمة لهذا الغرض تفاصيل عن العلاقة بين الاجتماع المعني وتنفيذ الاتفاق.
- (د) مساعدة الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، على تنمية الموارد البشرية، وتوفير المساعدة الفنية وتدريب مديري الموانئ والمفتشين، والأفراد المسؤولين على إنفاذ القانون والموظفين القانونيين.
- (هـ) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والامتنال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات.
- (و) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق.
- (ز) مساعدة الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة الأطراف، في تغطية التكاليف المترتبة عن أية إجراءات لتسوية النزاعات بطريقة سلمية وفقاً للجزء 7 من الاتفاق.

دراسة الطلبات وتقديم المساعدة وشروطها

- 18- تشكل المنظمة، بالتشاور مع الأطراف، لجنة من الخبراء المستقلين والمحايدين من ذوي المكانة المهنية الرفيعة، يعملون بصفتهم الشخصية، لاستعراض الطلبات ورفع توصيات بشأن المساعدة الواجب تقديمها في كل حالة. وتضم هذه اللجنة أيضاً ممثلين رسميين اثنين عن الأطراف، يتم انتخابهما من قبل مجموعة العمل المخصصة لمدة ثلاث سنوات. ويكون أحد الممثلين من الجهات المانحة لصندوق المساعدة.
- 19- وتتم دراسة طلبات المساعدة من دون أي تأخير بالترتيب التي وردت فيه.
- 20- وبالنسبة إلى طلبات المساعدة لتغطية نفقات السفر بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 17، يجوز للمنظمة البتّ في الطلبات الواردة من دون الرجوع إلى لجنة الخبراء. وتستخدم نسبة أقصاها 60 في المائة من الأموال المتاحة في أي وقت من الأوقات لهذا النوع من المساعدة.
- 21- وتسترشد عملية استعراض الطلبات والبتّ فيها بالغايات المنشودة لصندوق المساعدة وأحكام الاتفاق والاحتياجات إلى المساعدة للدولة النامية الطرف مقدمة الطلب وتوافر الأموال، مع إسناد الأولوية للبلدان الأقل نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف. وتقدّم المساعدة بطريقة محايدة. وتشمل دراسة الطلبات أيضاً تقييماً لمدى توافر أي مصادر مساعدة بديلة. وتراعي جميع القرارات بشأن المساعدة المقدمة من صندوق المساعدة حجم الصندوق والحاجة إلى تحقيق فعالية التكاليف في استخدامه.

- 22- ويقوم المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة باتخاذ القرارات بشأن تقديم المساعدة من الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء المشار إليه في الفقرة 18، وتقدم المنظمة المساعدة على وجه السرعة وفقاً للقرارات من 18 إلى 20 من هذه الاختصاصات.
- 23- وتستخدم المساعدة المقدمة من صندوق المساعدة من قبل مقدم الطلب فقط للغرض المحدد في طلب المساعدة.
- 24- وفي حال رغب مقدم الطلب في استخدام المساعدة لغرض غير ذلك الذي مُنحت من أجله، يقدم طلباً معدّلاً للمساعدة. ويُقدم الطلب المعدل وتجري دراسته وفقاً لهذه الاختصاصات.
- 25- وفي حال لم يستخدم مقدم الطلب المساعدة المقدمة من صندوق المساعدة للغرض الذي تمّت من أجله الموافقة على الطلب، يقوم مقدم الطلب بإبلاغ المنظمة بذلك بأسرع ما يمكن، ويتخذ خطوات فورية لإعادة المساعدة إلى المنظمة على وجه السرعة. ويؤثر عدم الامتثال لهذه المتطلبات على البتّ في أي طلب للحصول على المساعدة في المستقبل.
- 26- ويُطلب إلى المستفيدين من المساعدة تقديم تقرير موحد إلى المنظمة بشأن هدف نفقاتهم المصادق عليها والنتيجة المنشودة منها. ويؤثر عدم تقديم هذا التقرير على وجه السرعة على البتّ في أي طلب للحصول على المساعدة في المستقبل.

ثالثاً- رفع التقارير

- 27- تقدّم المنظمة تقريراً عن أنشطة صندوق المساعدة، بما في ذلك كشف مالي بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق والمدفوعات منه، إلى اجتماعات مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق. وتُقدم أيضاً تقارير إضافية عن المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرتين 3 و12، تماشياً مع أي متطلبات محددة لرفع التقارير قد تضعها الجهات المانحة المعنية.

رابعاً- التنقيح والاستعراض

- 28- يجوز لمجموعة العمل المخصصة أن توصي أن توصي بإجراء تنقيحات على هذه الاختصاصات إذا دعت الظروف لذلك.
- 29- وتجري مجموعة العمل المخصصة استعراضاً دورياً لأنشطة صندوق المساعدة، بما في ذلك المشاريع والبرامج، لتقييم وتقدير مدى فعالية المساعدة المقدمة عملاً بهذه الاختصاصات.

خامساً- الدعاية

30- تحتفظ المنظمة على موقعها الإلكتروني بمعلومات عن صندوق المساعدة، بما في ذلك تفاصيل عن المشاريع والبرامج، والمتطلبات والإجراءات الخاصة بتقديم طلبات المساعدة، والمساعدة المقدمة، والروابط بمواقع إلكترونية أخرى ذات الصلة. ويتعين على المنظمة أيضاً استكشاف سبل تعزيز المساهمات في صندوق المساعدة والتعريف بهذا الصندوق من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية.

الدعم السابق والجاري المقدم لتنمية القدرات في ما يتعلق بالاتفاق												
البلد	الطرف في الاتفاق	استراتيجية وخارطة طريق على المستوى الوطني		الدعم المقدم على المستوى القطري في مجال التشريعات/السياسات		المساعدة المقدمة على المستوى القطري في مجالات الرصد والمراقبة والإشراف		التدريب القانوني			التدريب على الرصد والمراقبة والإشراف/التفتيش في الموانئ	
		نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	
		مؤعد انعقاد حلقة العمل	مؤعد/لا	مؤعد	نعم/لا	مؤعد	نعم/لا	مؤعد	نعم/لا	# المشاركون	مؤعد	# المشاركون
جامايكا		مايو/أيار 2018	✓									
مدغشقر		نوفمبر/تشرين الثاني 2018	✓							4	ديسمبر/كانون الأول 2018	✓
ماليزيا						فبراير/شباط 2019	✓					
ملديف						مايو/أيار 2019	✓					
جزر مارشال								سبتمبر/أيلول 2018	✓	1		
موريتانيا										4	ديسمبر/كانون الأول 2018	✓
موزامبيق		فبراير/شباط 2017	✓									
ميانمار		أكتوبر/تشرين الأول 2017	✓									
ناميبيا		مايو/أيار 2018	✓					يوليو/تموز 2018	✓	4		
بالاو		أغسطس/آب 2017	✓									
بنما		فبراير/شباط 2019	✓							3	يونيو/حزيران 2018	✓
بابوا غينيا الجديدة						العمل جارٍ	✓	سبتمبر/أيلول 2018	✓	6		
بيرو		فبراير/شباط 2019	✓			يوليو/تموز 2019	✓			3	يونيو/حزيران 2018	✓
الفلبين		أبريل/نيسان 2019	✓									
سانت فنسنت وجزر غرينادين		أبريل/نيسان 2019	✓							4	يوليو/تموز 2018	✓
سان تومي وبرينسيبي		فبراير/شباط 2018	✓									
						نوفمبر/تشرين الثاني 2018	✓					

الدعم السابق والجاري المقدم لتنمية القدرات في ما يتعلق بالاتفاق												البلد		
التدريب على الرصد والمراقبة والإشراف/التفتيش في الموانئ			التدريب القانوني			المساعدة المقدمة على المستوى القطري في مجالات الرصد والمراقبة والإشراف		الدعم المقدم على المستوى القطري في مجال التشريعات/السياسات		استراتيجية وخارطة طريق على المستوى الوطني			الطرف في الاتفاق	
# المشاركون	الموعد	نعم/لا	# المشاركون	الموعد	نعم/لا	الموعد	نعم/لا	الموعد	نعم/لا	موعد انعقاد حلقة العمل	نعم/لا		نعم/لا	
			3	سبتمبر/أيلول 2018	✓								جزر سليمان	
										أبريل/نيسان 2017	✓	✓	الصومال	
										فبراير/شباط 2017	✓	✓	جنوب أفريقيا	
			4	سبتمبر/أيلول 2018	✓	العمل جارٍ	✓		✓			✓	سري لانكا	
			4	سبتمبر/أيلول 2018	✓			يوليو/تموز 2019	✓	أكتوبر/تشرين الأول 2017	✓	✓	السودان	
										سبتمبر/أيلول 2017	✓	✓	تايلند	
										نوفمبر/تشرين الثاني 2017	✓	✓	توغا	
						يوليو/تموز 2019	✓	العمل جارٍ	✓	سبتمبر/أيلول 2018	✓		ترينيداد وتوباغو	
			2	سبتمبر/أيلول 2018	✓					أكتوبر/تشرين الأول 2017	✓	✓	فانواتو	
24	7		25	7		6		11		26		29	مجموع الأطراف	
0	0		12	4		2		5		3		9	مجموع غير الأطراف	
24	7		37	11		8		16		29		38	المجموع	

الجدول 2- الحلقات الدراسية المنظمة بشأن الاتفاق على المستوى الوطني

الموعد	انعقاد حلقة دراسية وطنية بشأن الاتفاق	البلد
يناير/كانون الثاني 2018	✓	جمهورية كوريا
مارس/آذار 2019	✓	الاتحاد الروسي
مايو/أيار 2016	✓	سنغافورة
ديسمبر/كانون الأول 2017	✓	أوكرانيا
	4	المجموع